

## 24 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | ولا تعظموني كما

### يعظم الأعاجم بعضها بعضا | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الداس الثاني والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذا اللقاء الجديد - 00:00:23

في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب

في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:41

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم. في الحلقة وقفنا مع المؤلف رحمه الله في حديث اطال فيه - 00:00:55

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى قاعدا وقاموا خلفه ثم نهاهم ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على

ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وقوله اذا صلى الامام -

00:01:10

مجالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قاعدا قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظماؤها وفي رواية ولا تعظموني كما

يعظم الاعاجم بعضها بعضا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:30

وعلى اله واصحابه اجمعين طبق بالحلقة التي قبل هذه ان قرأنا الاحاديث التي اوردها الشيخ في مسألة قيام المأمومين خلف الامام

القاعداه للمرض الذي يصلي قاعدا للمرض. نعم لا شك ان القيام - 00:01:50

في الفريضة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به وسنة في النافلة فهو امر مشروع ولكن اذا داخله شيء من التشبه بالكفار فاننا نتركه

تغليبا لجانب الحظر وتغليبا لمنع التشبه - 00:02:16

بهم وهذه القضية وهي قضية صلاة الصحابة قياما خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جالس للمرض الذي اصابه اختلفت فيها

الاحاديث ففي المرة الاولى لما سقط عن الفرس وآآ انصابت قدمه عليه الصلاة والسلام وجلس في بيته - 00:02:43

جاء الصحابة يعودونه وحانت الصلاة ووجدوه في مشربة يعني في غرفة من بيت عائشة هانت الصلاة وصلى صلى الله عليه وسلم

قاعدا وقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا فصلوا خلفه جلوسا - 00:03:13

بجميع الصلاة ولما سلم قال كدتم انفا ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فدل على انه اذا بدأ الامام الصلاة

قاعدا لعله تمنعه من القيام فان المأمومين - 00:03:38

يصلون خلفه قاعدين واذا صلى واذا بدأ الصلاة واذا بدأ الصلاة قائما ثم اصابته العلة فجلس في اثناء الصلاة فانهم يتمون قياما

والدليل على ذلك اخر الامرين. فانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته - 00:04:03

امر ابا بكر ان يصلي بالناس ثم انه صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة والناس يصلون خلف ابي بكر احس من نفسه خفة

فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون خلف ابي بكر - 00:04:32

فسبحوا بابي بكر رضي الله عنه ينهونه الى مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء صلى الله عليه وسلم وجلس عن يسار ابي بكر فصار هو الامام وصار ابو بكر - [00:04:52](#)

يصلي مبلغا عنه يصلي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة ابي بكر فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين في حديث انه منعهم من القيام وفي حديث انه اقرهم على القيام - [00:05:15](#)

فمن العلماء من ذهب الى النسخ وقال انه لا يصح للمأموم ان يصلي قاعدا خلف الامام سواء من اول الصلاة او من وسطها عملا باخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم كما هو قول الامام الشافعي - [00:05:42](#)

وغيره وذهب الامام احمد رحمه الله الى الجمع بدل النسخ ذهب الى الجمع لان النسخ لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو ممكن هنا بان يقال كما سبق اذا بدأ الامام الصلاة بهم قاعدا فانهم يصلون خلفه قعودا قعودا - [00:06:04](#)

واذا بدأ الامام الصلاة قائما ثم اعتل فجلس فانهم يتمون خلفه قياما على الحالة الاخيرة لان ابا بكر رضي الله عنه بدأ بهم الصلاة قائما وبدأوها قياما فلما حضر النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر هذا امرا عارضا - [00:06:26](#)

فاتموا خلفه قياما هذا هو الجمع بين الحديثين وهو جمع حسن وهو اولى من النسخ كما سبق والحاصل من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة بانهم - [00:06:49](#)

لو صلوا خلفه قياما وهو جالس تشبهوا بالاعاجم الذين يقومون على رؤسائهم آآ يقومون على رؤسائهم وهم جلوس من باب التعظيم والكبر فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك سدا للذريعة وهذا محل للشاهد - [00:07:11](#)

من القصة وهو منع التشبه بالكفار بالقيام على ملوكهم وهم قعود ومسألة القيام فيه تفصيل. نعم. القيام الى الشخص لاجل استقباله او السلام عليه وهذا لا بأس به وهذا يسمى قيام اليه - [00:07:33](#)

قال صلى الله عليه وسلم للانصار لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه قوموا الى سيدكم واما القيام عليه واما القيام عليه وهو جالس من باب التعظيم فهذا هو المنهي عنه - [00:07:55](#)

هذا هو المنهي عنه في الصلاة وفي غيرها. فاذا كان ممنوعا في الصلاة مع ان القيام ركن من اركان الصلاة. فنتركه من اجل مخالفة الاعاجم فهذا دليل على تحريم التشبه بالاعاجم - [00:08:17](#)

وشدة الامر في هذا حيث اننا تركنا ركنا من اركان الصلاة منعنا للتشبه بهما. نعم. فهذا مما يدل على تغليظ التشبه بالاعاجم الا اذا كان القيام على عليه وهو جالس من باب الحراسة - [00:08:35](#)

من باب الحراسة فهذا لا بأس به لانه ليس للتعظيم وانما هو والحراسة نعم الحالة الثالثة القيام له القيام له من غير سلام تعظيما له اذا اقبل بان يقوم المجلس او الجالسون - [00:08:55](#)

يقومون لا للسلام عليه وانما تعظيما له حتى يجلس فيجلسون وهذا منهي عنه لان هذا من فعل الاعاجم اذا فالمسألة فيها ثلاث حالات. الحالة الاولى القيام اليه فهذا لا مانع منه لاجل السلام عليه او لاجل انزاله اذا كان مريضا او مساعدته - [00:09:15](#)

الحالة الثالثة القيام عليه وهذا ان كان من باب التعظيم فهو محرم وتشبه بالاعاجم والكفار الحالة الثالثة القيام له القيام له لا لاجل السلام عليه ولا لاجل حراسته وانما هو من باب تعظيمه فهذا ايضا امر محرم - [00:09:37](#)

فالقيام اليه والقيام عليه والقيام له فيها التفاصيل التي ذكرناها باختصار نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد استفاد من صلى الله عليه وسلم الامر به استفادة صحيحة صريحة. به - [00:10:02](#)

الامر به اي ينهي بالنهي عن القيام على قاعد. نعم. استفادة صحيحة صريحة. يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع اما بجواز الامرين - [00:10:20](#)

اذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود واما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدا والصلاة التي ابتدأها الامام قائما لعدم دخول هذه الصلاة في قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها - [00:10:37](#)

ولان بناء فعل اخر الصلاة على اولها اولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا الموضع يقول رحمه

الله وحتى على القول بان القيام بان القعود خلف الامام القاعد منسوخ. وان المفروض القيام - [00:10:54](#)

اه عمل بالحالة الاخيرة فان العلة التي منع من اجلها القيام باقية ولو نسخ الحكم فانها باقية. نعم. وهي التشبه بالعاجم وهذه القاعدة ثابتة بالدلة لا ينسخها حديث الصلاة خلفه قياما في مرضه صلى الله عليه وسلم - [00:11:15](#)

فهذه ويجب ان ننبه الى ان الامام الذي يصلى خلفه قعود انه امام الحي اي الامام الراتب الامام الذي يرجى زوال علقته اما اذا كان غير الامام الراتب فانه لا يتناوله هذا الحكم - [00:11:41](#)

واذا كان لا يرجى زوال علقته بان كان مرضه مزمن او لا يستطيع او لا ينتظر منه ان يستطيع القيام فيما بعد فهذا لا يصلى خلفه قعود فينبغي التنبيه لهذا - [00:12:06](#)

لانه بلغنا ان اناسا مقعدين كانوا ائمة في الاول فاصابهم المرض فصاروا مقعدين استمروا في امامة المساجد وهذا غلط كبير لان هؤلاء ميؤوس من زوال علقته فلا يجوز لهم ان يستمروا في امامة - [00:12:24](#)

المساجد وانما هذا كما ذكرنا بشرطين الشرط الاول ان يكون اماما راتبا ان يكون ممن يرجى زوال علقته. لان هذا هو الذي حصل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه - [00:12:44](#)

او هو الامام الراتب ويرجى زوال علقته صلى الله عليه وسلم هذا في المرة الاولى في المرة الاولى لما اصببت رجله عليه الصلاة والسلام فانه يرجى زوال علقته. فلذلك صلوا خلفه قعودا. نعم - [00:13:03](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وايضا فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد - [00:13:22](#)

فعرض له خبر فقال هكذا صنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال بشر ابن رافع ليس بالقوي في الحديث - [00:13:36](#)

نعم هذا وجه من اوجه التشبه المحرمة للكفار وهو ما يكون في تشييع الجنائز نحن مأمورون بتشيع جنازة المسلم. نعم. بمعنى المشي معها الى ان تدفن لان هذا من حق المسلم على المسلم - [00:13:52](#)

ولكن المشيعون لا يجلسون ما دامت الجنازة على اعناق الرجال حتى توضع وما معنى توضع؟ هل توضع في اللحد؟ او توضع على الارض كانوا في الاول لا يجلسون حتى توضع في اللحد - [00:14:15](#)

فقال خبر من احبار اليهود يعني من علمائهم. قال للرسول صلى الله عليه وسلم يا محمد هكذا كنا نضع فامر صلى الله عليه وسلم ان يجلسوا ان يجلسوا قبل وضعها في اللحد مخالفة لليهود. لليهود لكن يبقى انهم لا يجلسون حتى توضع عن الاعناق - [00:14:33](#)

في الارض نعم. قال رحمه الله قلت قد اختلف العلماء في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها او نسخ القيام للمارة فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا - [00:14:56](#)

وان كان القول بهما ممكنا. لان المشيع يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال. لا في اللحد هذا الحديث اما ان يقال به جمعا بينه وبين غيره او نسخا لغيره - [00:15:18](#)

وقد علل المخالفة ومن يقول به يضاعفه وذلك لا يقدر في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة نعم وهذه مسألة اخرى وهو القيام للجنازة اذا مرت قد كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة - [00:15:32](#)

اذا مرت ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن القيام للجنازة اذا مرت فبعض العلماء قال بالنصف وبعضهم قال بعدم النسخ وانه يجوز القيام للجنازة اذا مرت من باب اه الموعظة - [00:15:51](#)

ومن باب احترام الميت وعلى كل حال سواء قيل بالنصف وانه لا يجوز القيام لها اذا مرت او لا او قيل بعدم النسخ وهو بقاء القيام للجنازة اذا مرت العلة معروفة - [00:16:20](#)

وهي منع التشبه باهل الكتاب او بالكفار العلة باقية على كل حال. نعم. لكن قيام الشيخ يبقى جوازا ليس وجوبا ما هو واجب يعني هل يستحب او لا؟ نعم يعني لو ادخلت الجنازة في المسجد من باب حتى توضع - [00:16:40](#)

والناس في المسجد قعودا هم في سعة من قام ومن جلس لا هذا هو المتقرر عند المسلمين انهم لا يذقون في المساجد في الجنازة اذا دخلت لا يقومون لها بل ان الصلاة على الجنازة في المساجد من العلماء من يقول - [00:17:00](#)

انه غير مشروعة وانما يصلى عليها في غير المسجد نعم. في المقبرة مثلاً؟ لا يكون مصلى للجنايز مخصص من العلماء من يرى هذا انه يوضع مصلى مخصص للجنايز ولا يصلى فيها عليها في المساجد ولكن الصحيح - [00:17:17](#)

الذي ثبت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون على الجنايز في المساجد وقالت عائشة رضي الله عنها لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضة في المسجد - [00:17:36](#)

وامرت بادخال سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه المسجد وصلت عليه عائشة رضي الله عنها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قد روى البخاري عن عبدالرحمن بن القاسم - [00:17:49](#)

ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما كنت مرتين قال فقد استدل من كره القيام بانه كان من فعل الجاهلية. وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة - [00:18:07](#)

الغرض من هذا الكلام هو التشبه هو منع التشبه اما مسألة القيام للجنازة اذا مرت او عدم القيام لها هذا شيء اخر ولكن القاعدة ان ان ممنوعون من التشبه بالكفار - [00:18:29](#)

فاذا كان هذا من عاداتهم فنحن منهيون عن التشبه بهم. نعم قال وايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا رواه اهل السنن الاربعة - [00:18:45](#)

وهذا ايضا من وهذا ايضا من اوجه التشبه التي نهينا عنها. وذلك انه محل الميت من القبر فكانوا يشقون بمعنى انهم يعملون حفرة في وسط القبر ايقاع القبر على قدر الميت ويضعونه فيها ثم يسقطونها - [00:19:01](#)

بالبنات ويهلون التراب عليه وهذه الصفة هذه تسمى الشق والصفة الثانية للحد وهو ان وهو الميل للحد معناه الميل وهو ان يشق للميت في جانب بقبة القبر يشق للميت بقبة القبر. القبر في جانبه مما يلي - [00:19:31](#)

القبلة بقدر ما يكفيه قدر ما يكفي الميت ثم يوضع فيه ويصف عليه اللبن ويسد هذا يسمى بالحد قال صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق يعني من من الكفار - [00:19:58](#)

فدل على على استحباب الحد وانه احسن من الشق وهذا من المشابهة المكروهة ليس من المشابهة المحرمة لانه يجوز الشق ويجوز الحد ولكن الحد افضل واحسن والمشابهة قد تكون محرمة وقد تكون مكروهة كما سبق. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن جرير جرير بن عبدالله رضي الله عنه - [00:20:19](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا. رواه احمد وابن ماجه. وفي رواية نعم. رواه احمد وابن ماجه. وفي رواية لاحد والحد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا - [00:20:45](#)

فقوله لغيرنا يحتمل عموم الكفار ويحتمل المراد بهم اهل الكتاب كما في الرواية المذكورة. نعم. وعلى كل حال فنحن منيرون عن التشبه بغيرنا من الكفرة نعم. هذا قوله رحمه الله قال وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر - [00:21:03](#)

نعم نحن منهيون عن التشبه بالكفار حتى في وضع الميت في اسفل القبر فما بالك بالاعمال الاخرى التي في حال الحياة وحال آ الصحة وحال الاختيار نعم اذا تبدأ المخالفة من اول حياة المسلم حتى مماته - [00:21:24](#)

هذا ما في شك ان المسلم لا يتشبه بالكفار على اي حال كان في جميع احواله وفي جميع عمره حتى اذا مات فانه لا يصنع به كما يصنع بجنايز الكفار. نعم - [00:21:45](#)

قال رحمه الله ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعوة الجاهلية متفق عليه - [00:21:59](#)

نعم وهذا وجه من اوجه منع التشبه بالجاهلية والجاهلية ما كان قبل الاسلام وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله قريبا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا هذه براءة من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:12](#) من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية لان هذا من امور الجاهلية الجزع على الميت والنياحة على الميت تسخط اما بالقول واما بالفعل كل هذا ما ما نهينا عنه - [00:22:31](#)

وهو من امور الجاهلية وهو من الكبائر من كبائر الذنوب والمشروع لنا ان نصبر ونحتسب ولا مانع ان الانسان يحزن او يبكي هذا لا مانع منه لان هذا بغير اختياره. نعم - [00:22:50](#)

وهو من الرحمة التي جعلها الله في القلوب فالعين تدمع والقلب يحزن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما الممنوع هو ما كان من الكلام السيء كاظهار الجزع على الميت وعضده رأساه والى اخره - [00:23:08](#)

او من الفعل وذلك بضرب الخدود كما تفعل النوايح او شق الجيوب او حلق الشعر آ فان هذا كله من افعال الجاهلية عندما يموت لهم ميت فيظهرون الجزع بالقول وبالفعل. فنحن منهيون عن التشبه بهم. نعم - [00:23:31](#)

قال رحمه الله ودعوى الجاهلية ندب الميت. هذا هو الشاهد من الحديث. دعا بدعوى الجاهلية. فنحن منهيون عن التشبه بالجاهلية من جميع الوجوه. نعم. قال وتكون دعوة الجاهلية في العصبية. ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب رضي الله عنه. فدعوى الجاهلية في - [00:23:55](#)

ميت وفي غير الميت دعوة الجاهلية للميت كان ينادي وعضده ورأساه وناصره الى اخره وفي غير الميت دعوى الجاهلية تكون بالعصبية للقبائل او العصبية بالتعصب للقبائل او للمذاهب الفقهية او للمشايخ كل هذا من امور الجاهلية - [00:24:15](#)

لان المقصود ان المسلم انما يتعصب للحق. ولا يتعصب لغير الحق فاذا كانت قبيلته مخطئة او كان رئيسه مخطئا او كان شيخه الذي تلقى عنه العلم اخطأ في مسألة من المسائل - [00:24:41](#)

فعليه ان يترك الخطأ ممن كان وان يلتزم الصواب ولو كان مع غيري قبيلته او غير مذهبه او غير شيخه لان الحق ضالة المؤمن. فالتعصب هو من امور الجاهلية نعم - [00:25:00](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنه قوله بما رواه احمد عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهني ابيه ولا تكنوا - [00:25:17](#)

نعم من تعزى بعزاء الجاهلية في المصايب وفي العصبيات كان ينادي قبيلته او ينادي شيخه او ينادي اسرته من باب التعصب فهذا من عزاء الجاهلية المنهي عنه اعطوه بهني به. هنيئ به يعني ذكر ابيه وهذا من باب الالهانة - [00:25:31](#)

ولا تكنوا اي قولوا اعظم بهني ابيك من باب الالهانة له واحتقاره نعم يدخل فيما ذكرتم من عصبية للرؤساء والمشايخ والقبائل ايضا العصبية للبلدان والاطوان نعم كذلك المسلم يكون مع الحق اينما دار - [00:25:58](#)

ولا يتعصب للوطن. الرسول صلى الله عليه وسلم ترك مكة وهي اشرف البقاع واحب البقاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تركها وهاجر منها فرارا بدينه ولم يتعصب للبلد. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه

الحلقة - [00:26:21](#)

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم. هذه في الختام تحية مهندس الصوت البخيل - [00:26:40](#)

الدوسري حتى نلتاقم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:55](#)